قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/149	3365/ل/د2021/2م لعام 1442هـ	1442/12/24هـ، الموافق 2021/08/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/04هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لقد تضررت من (تداول الشركة المدعى عليها) بسبب المشاكل المتكررة (أكثر من 3 مرات في أوقات مختلفة) والأعطال وعدم تنفيذ البيع والشراء والتداول دون أي سابق إنذار منهم أو حتى اعتذار أو تعويض. ولا يخفاكم أن الأسعار خلال التداول وفرص الربح والخسارة تتحدث وتتغير خلال أجزاء من الثانية. وأي تأخير أو عطل قد يعرض المستثمر البسيط الذي وضع قوت يومه ليستثمر به وفق ما أتاح له القانون والشرع لعواقب وخيمة تأثر عليه ماليا ونفسيا، بل أيضا قد تأثر على عائلته ومستقبله، خصوصا خلال هذه الفترة العصيبة التي فقد فيها البعض عمله ورزقه بل حتى تأثر منها العالم أجمع. ويصعب علي إخباركم بكمية الهلع الذي أصابني من هذا الضرر والذي تكرر علي في أوقات مختلفة ولنفس المشكلة!! والضرر الأكبر هو أن هذا العطل حدث في فترات مهمة على السوق (فترات صعود وانخفاض قوية وعالية المخاطر) وبسبب هذه الأعطال فاتتني الكثير من الفرص بالربح الوفير جدا. أيضا في صياغ آخر: بعد رفع المشكلة لهيئة السوق المالية (أكثر من 3 مرات؛ تم التنازل عن الأولى) وبعد المطالبة بحقي تم إلغاء خاصية الاطلاع المباشر على أسعار السوق من قبل الشركة المدعى عليها وهذه خاصية كانت موجودة لدي وهي مجانية من الشركة المدعى عليها لكن لا أعلم لماذا تم إغلاقها؟!! هل بسبب أني رفضت التنازل عن الشكوى بعد تواصل الشركة المدعى عليها معي؟ مع العلم أنهم يأخذون حقهم وعمولتهم قبل أي شيء. في الختام أحب أن أنبهكم بالاطلاع على المكالمات بيني وبين المدعى عليها للتنازل عن الدعوى والقبول بالاعتذار حيث أنها تثبت ما تعرضت له. المستندات: صور تثبت تعطل النظام وعدم تنفيذ البيع والشراء. الطلبات: 1- التعويض المادي عن الأضرار التي حدثت مما تسببت علي بضياع فرص ربح وفير جدا؛ خصوصا أنها كانت في أهم فترات السوق (ارتفاع أو هبوط

عالي). في هذه الظروف الاستثنائية حيث شهد السوق تقريبا أقل أسعار تداول هبوطا وارتفاع عالي بفترة قصيرة جدا لم تشهد منذ وقت طويل جدا؛ (بعض الأسهم تضاعفت أرباحها لأكثر من 350٪). 2- التعويض النفسي حيث تسبب لي تقصيرهم بالأذى النفسي البالغ خصوصا في هذه الفترة العصيبة جدا والظروف الاستثنائية التي نشهدها؛ مما تسبب علي أيضا باهتزاز الثقة والخوف من التداول في سوق الأسهم 3- الاعتذار الرسمي".

وفي تاريخ 1442/06/27هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بتوجيه سؤال إلى المدعي عن تحديد الأوقات التي يدعي حدوث الأعطال خلالها، وتقديم ما يثبت ذلك، فأجاب بأنه يطلب إمهاله لتقديم إجابته عن هذا السؤال، مع الإشارة إلى أنه سبق أن تقدم بعدة شكاوى إلى هيئة السوق المالية حيال ذلك، وعندما طلب من الهيئة إعادة تزويده بهذه البيانات أفادوه بأنهم سيزودون الدائرة بها، إلا أنه سيحاول الحصول عليها مرة أخرى من الهيئة. وبسؤاله هل يتصل الإشكال الذي واجهه بعدم قدرته على الدخول إلى محفظته أم بعدم قدرته على تنفيذ أوامر بعد دخوله المحفظة؟ أجاب بأن الأعطال حدثت في فترات مختلفة، وفي بعضها لا يستطيع الدخول إلى المحفظة، في حين أن أغلب الحالات يستطيع فيها الدخول إلا أنه لا يستطيع تنفيذ أي أمر. وبسؤاله عن تحديد تفاصيل الأوامر التي يدعي عدم تمكنه من إدخالها وذلك ببيان نوع الأمر وتاريخ إدخاله واسم الشركة وكمية الأمر مع تقديم ما يثبت محاولة إدخال تلك الأوامر، أجاب بأنه لا يمكنه تقديم ذلك بالدقة المطلوبة. وبسؤاله هل تتقاضى الشركة المدعى عليها مقابلاً نظير تمكينه من استخدام خدمة التداول الإلكتروني؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل حاول استخدام أي قناة أخرى للتداول؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن أخطاء المدعى عليها بمبلغ قدره (50,000) ريال، إضافةً إلى إعادة الخدمة المجانية التي كانت لديه وهي خدمة الاطلاع المباشر على أسعار السوق، والتي ألغتها المدعى عليها بعد تصعيده لشكواه، إضافةً إلى مطالبته بإلزام المدعى عليها بتخفيض عمولات التداول. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يؤكد ما سبق له ذكره حيال تواصله مع هيئة السوق المالية لطلب الشكاوى التي سبق له تقديمها إلا أن الهيئة لم تستجب لطلبه وأفادته بأنها ستزود الدائرة بها، وأضاف أن المدعى عليها تواصلت معه بعد الشكاوى وقدمت اعتذارها، وهذا يُعدّ إقراراً منها بالخطأ، فضلاً عن أن المدعى عليها ألغت عليه خدمة الاطلاع المباشر على أسعار السوق بعد إصراره على تصعيد شكواه. وعليه، وحيث اختتم المدعي أقواله في هذه الجلسة، قررت الدائرة إمهاله أسبوعين ـ بناءً على طلبه ـ لتزويد الدائرة بما طلب منه وما وعد بتقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/07/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولا: تم التواصل مع هيئة السوق المالية لإرسال تواريخ الشكاوى، وتم إرسالها كما هو موضح بالصورة.

وللإيضاح تم إغلاق بعض الشكاوى بسبب تكرارها لنفس السبب حسب إفادة هيئة السوق المالية لي سابقا. ثانياً: لدي بعض الصور تم التقاطها في إحدى الجلسات يتبين فيها بعض الأعطال التي واجهتني، وللإيضاح أنبهكم بأني التقطتها في جلسة واحدة فقط وهذه الصور لا تبين حجم المعاناة والأعطال التي تعرضت لها قبل التقاط الصور وبعد الالتقاط حيث أنه في بعض الجلسات كان العطل في جلسة تداول كاملة. أيضا في بداية تواصلي مع هيئة السوق المالية عن هل يجب إرفاق صور أو أدلة تثبت العطل وأخبروني بأنه ليست هناك ضرورة لإرفاقها ويكتفى فقط برفع بطاقة الأحوال والشكوى. وكما ذكرت سابقا أن هذه الصور في الأعلى مأخوذة بجلسة واحدة بعدما تكررت علي نفس المشكلة في أوقات وجلسات وتواريخ مختلفة فتم التقاطها اجتهاداً مني (وقدم ما يستشهد به)".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن عدم قدرته على التداول في محفظته عن طريق الإنترنت، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث تبيَّن للدائرة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى؛ أن الدعوى غير محررة، وحيث عقدت الدائرة (اللجنة سابقا)جلسة نظر للمدعي في تاريخ 1442/06/27هـ، سُئل فيها عما هو لازم لتحرير دعواه؛ بطلب تحديد الخطأ المنسوب إلى المدعى عليها بشأن تعطل خدمة التداول لديها من حيث بيان نوع الأمر وتاريخ إدخاله واسم الشركة وكمية الأمر والمستندات المؤيدة لدعواه، إلا أنه أجاب بأنه لا يمكنه تقديم ذلك بالدقة المطلوبة.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى".

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للدائرة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.